وله ان يأذن لغيره في الصلاة وكذا في الانصراف لجودها مثل الدفن
اذ هو بدون الاذن مكروه فان كان هناك من سبب وبه فله المنع بخلاف
البعيد **قوله** اعاد الولي ولو على قبره ان شا لاجل حقه لا لاسقاط الوصف
ولذا قلنا ليس لمن صلى عليها ان يعيد مع الولي لان تكرارها غير مشروع در
قوله خلافا للشافعي لنا ان الناس صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم سرارا
يوما بعد يوم ولنا ان عبد الله بن سلام لما فاتته الصلاة على عمر رضي الله
عنه قال ان سبقت بالصلاة فلم اسبق بالدعا وتكرار الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم كان مخصوصا به ابن ملك **قوله** لي التاويل اراد به التقييد
لعدم حضور من هو اولى منه اما لو حضر السلطان وقد صلى الولي
اعاد السلطان مجتبى وفي النافع ليس له الاعادة وجزم به في السراج
قوله وان دفن بلا صلاة شامل لما اذا لم يغسل ومنا اذا صلى من
لا ولاية له مجتبى وهذا اذا هيل التراب عليه فان لم يهل اخرج وصلي عليه
نهر **قوله** اكبر الراي ظاهره انه في الشك يصلي عليه لكن في النهر عن
محمد لا لانه تعذر بما للمانع **قوله** اربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة
ابن الملك ولكن لا شرط فلم تجز صلاة الجنازة على غير طهارة اخر بحر **قوله** بثنا بعد
الاولى ويرفع يديه فيها وقال ائمة بلخ في كلها نهر **قوله** وقال ان معين تقرا
الفاتحة لانها صلاة من وجه ولا صلاة الا بالفاتحة ولنا قول ابن مسعود
انه عليه السلام لم يوقت لنا في صلاة الجنازة قراءة ابن ملك فلا تقرا
الا بنية الدعا لكن قال الشرنبلالي في شرح رسالة الصغير لا مانع
من قصد القرانية بها خروجا من الخلاف وقد ثبت عن النبي عليه السلام انه
قراها وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام صلى على جنازة فقرا

لفاتحة

لفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذي **قوله** وصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم كما في التشهد **قوله** فاحيه على الاسلام قدمه مع انه الايمان
لانه مبني على الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما في
حال الوفاة فالانقياد وهو العمل غير موجود در **قوله** وتسليمتين ينوي
بها الميت مع القوم فتح ويوافقه ابن ملك ويخالفه قول قاضي خان لا ينوي الامام
الميت في تسليمتي الجنازة بل من عن يمينه ويساره ومثله في مختصر الظهيرية
والجوهرة **قوله** لم يتبع هنا اذا سمع من الامام ولو من المبلغ تابعه وينوي الافتتاح بكل
تكبيرة كما في العيد نهر **قوله** خلافا لزفر حيث قاسها على تكبيرات العيد ولنا
ان الخامسة منسوخة بخلاف تكبيرات العيد لان الزيادة عليها مجتهد فيها لاختلاف
الصحابة رضي الله عنهم في عددها وبسطنا الكلام في ذلك في باب العيد **قوله** ولا يستغفر
لصبي ومجنون ومعتوه لانهم لا ذنب لهم **قوله** فرطا متقدما **قوله** اي اجرا
متقدما كذا قال العيني وغيره ورده في البحر بلزوم التكرار في قوله واجعله
لنا اجرا فالاولى ان يقال يسا بقا مهيئا لمصالح والدين لان الفارط هو
الذي يسبق الوارد على الماء ليهيئ لهم ما يحتاجون اليه انتهى **قوله** والفرق
بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل بالمكملات لان الثواب لغة
بدل العين والاجر بدل المنفعة وهي تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما على
الاخر حموي **قوله** وخرا بضم الذال وسكون الخا المعجمتين **قوله** وينتظر المسبوق
ولو لم ينتظر وكبر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر خلاصة دنج **قوله**
او تكبيرتين او ثلاث **قوله** بشرط ان ترفع اي على الاعناق حتى لو رفعت على الايدي
كبر في ظاهر الرواية نهر ولا يخالفه ما في البحر من انها لا تقطع اذا كان الميت على
ايدي الناس لانه لم ينقطع في البقاء لا يقطع في الابتدا شرنبلالي **قوله**
يكبر حين يحضر لان الاولى للافتتاح والمسبوق ياتي بها ولنا ان كل تكبيرة